

الرن فلان واحضر معه عبده فلان وادعى عليه انه كاسه على مبلغ كذا اعلى حكم الحول وان عثر
 بعد ذلك انما وعلى ملكه وسال من ذلك فقبضه الحاكم المشارة له فاجاب بالصدق
 على ما ادعاه سيده المذكور فحصدت سال المدعى المذكور الحاكم المشارة له الحكم بطلان
 الكتابة المذكورة لموافقة كذا من جهة ومحتقده فاجاب بما في سواه وحكم بطلان الكتابة للحاكم
 وابتاعه في الرق فكذا شرعا لاجراءه مع العلم بالخلاف ويكفي على نحو ما سبق **صورة مكاتبه**
الرجل حصه من العبد الذي باق فيه حر كاتب فلان عبده فلان وعبد اسلم على مالكه منه
 وهو النصف او اكثر او اقل الذي باق فيه حر على مبلغ كذا يتقوى له بذلك في كذا او كذا اجتمع متساوية
 سلم كل شهر مضمون تاريخه واحده عليه ان يحط عنه من مال الكتابة كذا اعتدلا لاجراءه كذا بعد
 ان اعس فلان بن فلان حصته منه وهي كذا تاريخه مستقدم على تاريخه ولربكن له مال غيره تلك
 الحصه وادعى المكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاسه عليه كجلس حكم الرب
 الفلاني وثبت اعسار المعتق المذكور واستقرت حصته المكاتب المذكورة في ملكه بحكم اعسار
 المعتق المذكور وصلا فيهم على ذلك ظل ويكفي على نحو ما سبق **صورة مكاتبه عن عبد آخر فاذا**
ادى عبده عن علي بن محمد كاتب فلان فلانا عبده فلان بان قال لولي العبد المذكور
 كاتب عبدك فلانا على الف على ان ادب اليك الف فهو حر فكاتبته على ذلك مكاتبته صححة
 شرعية فتقوى له بمالك الكتابة حال اوله قبل لعبه المذكور فكذا شرعا وصار بذلك مكاتبته
 يجري عليه احكام الكتابة فان كان مال الكتابة مخرجا فذكره وان يدفع اليه من مال الكتابة
 شيئا استجابا وبقي على نحو ما تقدم شرحه وان كان العبد عابسا بقول كاتب فلان فلانا على
 عبده فلان الغائب بان قال لولي العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على الف فدرج على ان ادب
 اليك الف في كذا او كذا اجتمع او على حكم الحول فهو حر فكاتبته على ذلك مكاتبته شرعية فاذا
 حضر العبد وقبل واجاز ذلك صح ولا ريب ان ادب ذلك الرجل المكاتب الالف له ربح على العبد
 المكاتب بنى لا يمتنع بالاداء **صورة مكاتبه العبد سيده عن نفسه وعن عبدا آخر لولاه**
غائب كاتب فلان بن عبد اسلمه فلانا عن نفسه وعن فلان على ان قال لسيدك كاتبته على
 الف فدرج على نسي وعلى عبدك فلان الغائب على ان يعوم احدنا لك بالالف في كذا او كذا اجتمع
 متساوية ومن تاريخه سلم كل شهر مضمون تاريخه قال السيد كاتبك واجاز ادب اليك الف في مال الكتابة
 او لا فانما تخرج ان مكاتبته صححة شرعية جائزة استجابا وبقيك وللسيد ان اجاز على مال
 الكتابة من العبد الحاضر الذي كاسه وليس له ان يخذل من مال الغائب شيئا فان ادب العبد
 المكاتب كل المال عن نفسه ووليس له ان يرجع على الغائب شيئا **صورة مكاتبه جارية**
لها اولاد قال للسيد واذا افرد المكاتب الحارة في الكتابة دخل الاولاد في الكتابة
 وان لم يذكرهم المكاتب وعصفون ادا بهم مال الكتابة كانت فلان جارية فلانة المطرأة
 الكامل المسامة المعترفه المكاتب المذكور بالرق والعبودية على مبلغ كذا يتقوى له بذلك في كذا
 وكذا اجتمع دخل اولادها فلان وفلان في الكتابة واذا ادب مال الكتابة عنقوا بصفتها

وليس

وليس عليهم من مال الكارشي وان حصلنا الكتابه بعد اموال الكتابة فصد السيد
 انما اولادها في ارق فيرفع اليها لقاها حتى يحكم بدخول الاولاد في الكتابة ويحكم عنهم
 مع العلم بالخلاف **صورة بيع مال الكتابة بغير من القماش على مذهب مالك وان**
 كان مال الكتابة قماشاً فذهب او فصد او غيره مما لا يشاء المصنوع باع فلان من فلان
 مال الكتابة لقي كاتبه بها عبده فلان من قبل تاريخه وقد رها كذا امسقط عليه من ارض الكتابة
 كل شهر مضمون تاريخه او ابتاع ذلك سنة اثنى عشر عيا بينه وجميع القماش الذي صنعه كذا والعبد
 الفلاني اولادها ولذا امسكوا حنطة او شعرا او غيرها وجعلوا في المذق ورأسه فلان
 الكاتب من العبد المكاتب المذكور وجوباً شرعياً وقاموا المشرك مقام السيد الاول والحر
 المكاتب على جهة من غير ان يكون هذا البيع فاشحا للكتاب وذلك على نحو ما سبق ورفع اليها مالها على
 نسبتها وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **صورة بيع ام ولد المكاتبه ثبوت محرمة عن ادا**
مال الكتابة واستئنا الولد على مذهب الامام مالك اشترى فلان من فلان مكاتبته فلان
 جميع امر ولده لصلبه فلان الف لانه الجلس الممنه الذي المدعوه ومذام فاطمه اوام غابسه
 التي استولاهما حال ارق وقبل الكتابة شرعا بغير مضمون مبلغ كذا دفع المشرك اليها مباح
 الثمن المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً وسلم اليها الحارة المذكورة فقتلها منه فقتلها شرعياً
 بعد الروية والمعاقرة الشرعية وذلك بعد ان ثبت مجلس الحرز العرائل للمالك ان البائع
 المذكور غير مستطهر على المكاتب وانما فقير عاجز عن ادا الكتابه ثبوت الشرعي برفع
 الحاكم ما لم يثبت عليه وحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وظل صورة خلاف ان قصدت بحجتها
 وامتناعها رفعت الحاكم بوري حجتها فاقبضتها وحكم بالصحة وان كان القصد بطلان ما يرفع
 الى الحاكم بوري البطلان فيستصل به وحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعات
 الا لفاظ المحاج اليها في كلا الحدين بحيث لا يتطرق الى الحكم خلى ولا الحاكم فان مدار ذلك
 على المكاتب **صورة ما اذا وفي العبد مال الكتابة وهي كبت على ظهر المكتوب** اقر فلان المكاتب
 المذكور باطنه فقبض وسلم من مكاتبته فلان بن عبد اسلم المذكور مائة باطنه جميع الذي كاسه عليه
 العين باطنه وقد رها كذا اعلى حكم التجميع العين باطنه قبضاً شرعياً وذلك بعد ما اسقط
 عنهم من اصل مبلغ الكتابة فسطا التهم لاجراءه وهو كذا اوله اسقاطاً شرعياً بحكم ذلك مما فلان
 المكاتب المذكور حر من احرار المسلمين لما لهم وعليه ما عليه وليس لاحد عليه ولا الا لولا الشري
 فان لسيد المذكور ولن يستحق من عبده شرعا وتقاد فاعلى ذلك بقصد شرعياً وبورج
صورة ما اذا اعجز المكاتب عن ادا ما كاسه عليه وهي كبت على ظهر المكتوب حضر اليه شهره
 في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه واشهد عليه انه لما كاتب عبده فلان المذكور باطنه
 المكاتبه المشروحة باطنه الى اللدة المعينة باطنه انقضت اللدة ورا دت مدة ثمانية اشهر
 عليه كذا او كذا ادرجها عن قسط كذا او كذا شهر ولم تقم له ما واعترف العبد المذكور انه عاجز
 عن القيام بما فضل عليه وانما ساه بعد الاستحقاق الصبر عليه الي يوم تاريخه البيعي يحصل